

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-86070

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86070-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/13م، من/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/14م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1472) الصادر في الدعوى رقم (Z-12082-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام 2011م.

2- فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة:

أ- رفض اعتراض المدعية لعامي 2008م و2009م.

ب- تعديل قرار المدعى عليها للأعوام 2006م، 2007م، 2010م، 2011م، 2012م، 2013م، 2014م، 2015م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح المرحلة الخاضعة للزكاة للأعوام من 2010م إلى 2015م

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (ذمم دائنة للأعوام من 2008م و2009م) فيؤكد المكلف بعدم إضافة أي ذمم دائنة لم يحل عليها الحول حيث أنها التزامات قصيرة لأجل وتم سداد جزء كبير منها خلال العام، ويقدم القوائم المالية والحركة التفصيلية للبند محل الخلاف لعامي 2008م و2009م، والتي توضح أن ما حال عليه الحول لعام 2008م بلغ (3,812,062) ريال ولعام 2009م بلغ (3,234,312) ريال، وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح المبقة للأعوام 2010م حتى 2015م) فيدعي المكلف أنه قام بالإقفال في حساب جاري الشركاء المدين باعتبارها توزيعات للأرباح عن طريق سداد المديونية التي عليه وبالتالي تم توزيعها خلال العام ولم يحل عليها الحول في القوائم المالية، وفيما يخص بند (جاري الشركاء للأعوام 2011م حتى 2015م) فيطالب المكلف بحسم أرصدة الشركاء المدينة بما لا يتجاوز نصيبهم من الأرباح المرحلة، وأرفق القوائم المالية والمعتمدة من مكتب المحاسب القانوني التي تؤكد مديونية الحسابات الجارية للشركاء وكذلك الحسابات الجارية للشركاء لكل الفروع، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (فروقات الاستيراد لعام 2011م) فتدعي الهيئة عدم تقديم المكلف المستندات أمام الهيئة خلال مرحلة الفحص، وتطالب بعدم قبولها، وفيما يخص بند (ذمم دائنة للأعوام من 2006م، 2007م، و2010م حتى 2015م) فتدعي الهيئة عدم تقديم المكلف المستندات أمام الهيئة خلال مرحلة الفحص، وتطالب بعدم قبولها، وعليه فإن الهيئة تتمدك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/01/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة للأعوام من 2008م و2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنها التزامات قصيرة لأجل وتم سداد جزء كبير منها خلال العام. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة ذمم دائنة لم يحل عليها الحول إلى الوعاء لزكوي 2008م و2009م، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والقوائم المالية والحركة التفصيلية للذمم الدائنة لعامي الخلاف، تبين أن ما حال عليه الحول لعام 2008م هو (3,812,062) ريال ولعام 2009م (3,234,312) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح المبقاة للأعوام 2010م حتى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه قام بالإقفال في حساب جاري الشركاء المدين باعتبارها توزيعات للأرباح عن طريق سداد المديونية التي عليهم وبالتالي تم توزيعها خلال العام ولم يحل عليها الحول في القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وبناءً على كل ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في إضافة رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للوعاء الزكوي، وكما أشار المكلف بإقفال الأرباح بحساب جاري الشركاء باعتبارها توزيعاً للأرباح عن طريق سداد المديونية التي عليهم، وبالإطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة في القوائم المالية التي تؤكد مديونية جاري الشركاء وقيود الإقفال، وحيث أنه لا يتم توزيع الأرباح في ظل وجود رصيد مدين لهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء للأعوام 2011م حتى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بحسم أرصدة الشركاء المدينة بما لا يتجاوز نصيبهم من الأرباح المرحلة. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: "الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة." وبناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف بيانات مفصلة عن أرصدة الشركاء المدينة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين ارفاق المكلف لكلاً من القوائم المالية وأرصدة الشركاء المدينة للأعوام محل الخلاف والقيود، وفيما يتعلق بعدم حسم المكلف البند في إقراره بالتالي لا يحق له المطالبة بحسمه، فإن ذلك غير صحيح كون الزكاة حق شرعي ولا يجوز أخذ الزكاة عن أموال لا تخضع لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1472) الصادر في الدعوى رقم (Z-12082-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (نعم دائنة للأعوام من 2008م و2009م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحجثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح المبقاة للأعوام 2010م حتى 2015م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحجثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء للأعوام 2011م حتى 2015م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحجثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحجثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...